

مرسوم تفوض بموجبه خلال سنة 1991 إلى وزير المالية
سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية
وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة
على الواردات أو الصادرات

مرسوم رقم 2.90.1020 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) تفوض بموجبه خلال سنة 1991 إلى وزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة على الواردات أو الصادرات¹

الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (2 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 5 منها؛ وعلى المادة 2 الفقرة 1 من القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990)؛
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية أن يصدر خلال سنة 1991 بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين قرارات تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عن الواردات والصادرات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 13 جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990).
الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

1- الجريدة الرسمية عدد 4079 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991)، ص 27.